ملامح من الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي وتطبيقاته في صدر الاسلام

صلاح نعمان عيسى العاني
كلية الادارة والاقتصاد
الجامعة المستنصرية - قسم الاقتصاد

تمهيد : -

في الوقت الذي كانت المجتمعات البشرية بصورة عامة وشبه الجزيرة العربية بصورة خاصة تعيش ظروف اجتماعية واقتصادية قاسية ، فالوثنية ضاربة أطنابها فيها والخرافات والأساطير تسيطر في عقولهم ، والعصبية القبلية تحكم علاقاتهم ، والظلم الاجتماعي يطغي على مجتمعهم ، وحيث كانت الدنيا تحكمها شريعة الغاب ، السيادة فيها للأقوى واستغلال الانسان لأخيه الانسان « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » ،(١) وحيث لم تكن هناك نظرية اقتصادية ذات معالم محددة ، فالأيغال في الملكية الزراعية ، والمضاربة الحادة في التجارة والتفاوت الكبير في الثراء وسوء توزيع الثروة .

في ظل هذه الصراعات والتناقضات بعث الله سبحانه وتعالى الرسول (ص) ليبدل الظلام نورا ، والفساد صلاحا ، والجهل علما ، والفوضى نظاما وليكفل للبشرية سعادتها ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ وكان من فضل الله تعالى ورحمته للبشرية والانسانية أن بعث الرسول (ص) واختاره من أمة العرب وحمل هذه الأمة عبء حملها ونشرها وخصهم بهذه الوظيفة الضخمة في الأرض وكرمهم بها على العالمين ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ .

لما عرف به العرب من بين سائر الأمم بجليل المزايا وكرم الخصال والسجايا

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٠

وأرهاف الحس واستنارة البصيرة وقوة الأدراك والتعقل والصبر . فهي أمة وسط بين الأمم وأصبحت من خيار الأمم وأشرفها وأعزها وأنبلها . فهي أمة وسط في كل شيء في التصور والاعتقاد والفكر والشعور والتنظيم والعلاقات الانسانية ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا** ﴾ حيث خصها سبحانه وتعالى بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب ، فلا غلو في العبادة ولا في حب المادة بل تسعى وتعمل لترقية الحياة ورفعها في نفس الوقت الذي تعمل على حفظ هذه الحياة وديمومتها ، فهي لاتقلد كل التقليد ولا تتبع كل من نادى وإنما تتمسك بما لديها من تصور ومنهج وأصل .

وعندما استقر الاسلام في المدينة برزت أفكار اقتصادية عميقة وشاملة نظم قواعدها وأحكامها الدين الاسلامي . فقد برز التطبيق العملي للاقتصاد في الاسلام كفلسفة ونظام في المجتمع العربي الاسلامي وما طرأ على هذا المجتمع من تطور اقتصادي اندمجت فيه كثير من الظواهر الاقتصادية التي لم تكن معروفة قبل الاسلام .

وفي بحثنا هذا سنتناول بعض ملامح الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي وسيقتصر في ذلك على صدر الاسلام لما لهذه الفترة من أهمية كبيرة في ابراز ما جاء به الاسلام من نظم اقتصادية .

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF THE ARAB RESEARCH AND STUDIES
مكتب تنسيق التعليمات العربية

١ ــ العمل : ـ

يتركز مفهوم العمل الذي جاء فيه الاسلام على « العمل الصالح » القائم على الاتقان لاغش فيه ولا تكاسل في أدائه بحيث يكون العامل القائم فيه عنصرا إيجابيا في سلامة وزيادة وجودة الانتاج ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** ﴾ ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فليحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** ﴾ .

وقد نظر الاسلام إلى العمل بأنه يشتمل على عنصرين **أحدهما** كونه مشروعا أي نافعا للناس غير ضار بهم **وثانيا** أنه يغني صاحبه عن الحاجة إلى غيره ويجعله قادرا على إعالة نفسه وعياله ، لذلك فإن الاسلام انسجاما مع هذين الهدفين اللذين يدعو إلى تحقيقها يحض على العمل والسعي لكسب الرزق ونفع الناس ،[1] ويوجه النشاط الاقتصادي وجهة نافعة ولأهداف نافعة للبشر ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾ ﴿ **وأن ليس للانسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى** ﴾ .

وقد كرم الاسلام العمل تكريما كبيرا وأولاه عناية كبيرة وعالجه من جميع جوانبه ، لذلك جاءت أحكامه شاملة ومستمرة وإنسانية باعتباره دعامة أساسية ومتينة للوجود الانساني واستمرار هذا الوجود ، لذلك جعله فرضا وواجبا على كل إنسان قادرا عليه وشرفا له حتى لا تضيع قوى انتاجية وتتبدد دون استغلالها وصولا إلى تحقيق الكفاية الذاتية في الانتاج لخدمة أهداف المجتمع لذلك نعت الله سبحانه وتعالى الكسالى الذين لايؤدون عملا ولا يحترفون حرفة ﴿ **وكانوا قوما بورا** ﴾ وقال (ص) « إن الذنوب ذنوبا لايكفرها الصلاة ، ولا الحج ، ولا العمرة . . . يكفرها الهموم في طلب المعيشة » وقوله (ص) « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة » .[2] وقال تعالى : ﴿ **وامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه** ﴾ وعن مسلم بن يسار أن رفقة من الأشعريين كانوا في سفر ، فلما قدموا قالوا يا

---

(١) محمد المبارك « نظام الاسلام : الاقتصاد ومبادىء وقواعد عامة » دار الفكر بيروت ١٩٧٢ .

(٢) الدكتور ابراهيم الطحاوي « الاقتصاد الاسلامي الجزء الأول من مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية / القاهرة ١٩٧٤ ص ٢٤٦ .

رسول الله ليس أجدر بعد رسول الله ـ أفضل من فلان . . . يصوم نهارا ، فإذا نزلنا قام يصلي حتى نرتحل : قال : « من كان يمهن له ، أو يكفيه أو يعمل له ؟ قالوا نحن قال : كلكم أفضل منه » وقالت عائشة (رضي) « المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله » .[1]

يتضح مما تقدم أن الاسلام حث على العمل والانتاج وربط بينهما ، وجعل العمل جزء من الايمان ، بل فضله أحيانا على العبادة ، وجعل من العمل سبيلا للكرامة والاحترام بين الناس .

وتصور الاسلام للعمل الاقتصادي هو تصور للمجتمع كله في احتياجاته وانتاجه وفي توزيعه للكفايات على الحاجات لانتاجها سواء في ذلك الاحتياجات المادية كالمأكولات أو المصنوعات أو المعنوية كالتعليم والطب والسياسة والوظائف .[2] وأكد في تصوره للمجتمع هو مجتمع التعاون والتكامل في مجالات النشاط الاقتصادي النافع للمجتمع ، فكل فرد يقدم من العمل والانتاج ما يقدر عليه بحسب ما أوتي من قدرة وطاقة ومواهب ويحاسب ضمن هذا الاطار ﴿ ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما أتاكم ﴾ ﴿ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما أتاكم ﴾ ﴿ ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم سخرياً ﴾ لأن سبحانه وتعالى خلق الناس متفاوتين في ذلك ، فكل فرد من أفراد المجتمع يقدم من الأعمال والانتاج ما يحتاجه إليه الآخر ، وإن هذا التباين والاختلاف سبب أساسي لتعاون أبناء المجتمع وليكمل بعضهم البعض فيحصل النفع العام لهم جميعا « الخلق كلهم عيال الله أحبهم إليه أنفعهم لعياله » .

وأشاد الاسلام بالعمل اليدوي وباركه ﴿ ليأكلوا من ثمرة وما عملته أيديهم أفلا يشكرون ﴾ وقال الرسول (ص) عن اليد التي خشنت من العمل « هذه يد يحبها الله ورسوله » وقال (ص) « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكله من عمل يده » .

ولم يقتصر الاسلام على تأكيده على العمل بل شدد على اتقانه ﴿ إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه ﴾ ويقاس ذلك باتباع أرشد السبل في الانتاج والاستثمار لما فيه خير المجتمع .

وقد أيد الاسلام حرية العمل لكنه ربط ذلك بتحقيق منفعة للمجتمع واعتبر ذلك

---

(١) أعلام النساء لرضا كحالة جـ ٣ ص ١١٨ .

(٢) محمد المبارك / مصدر سابق ص ٣٧ .

واجبا مفروضا على الفرد إذا كان قادرا عليه وحاجة المجتمع إليه أساسية ، ولذلك كان من حق الدولة إذا وجد المجتمع محتاج إلى عمل بعض الناس ضروري أن يجبر هؤلاء القادرين على القيام بذلك العمل الضروري أي اجبار بعض الناس على عمل يكون المجتمع محتاجين إليه ولا يحسنه غيرهم وقد امتنعوا عن القيام به فقد جاء عن ابن تيمية في كتابه الحسبة « فإن كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه ـ الدولة ـ » .(١)

إن فكرة تدخل الدولة ـ في الاسلام ـ جاء من منطلق تكافل أفراد المجتمع وتعاونهم وتضامنهم وتشاركهم ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير **ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ .

وعليه ينصب تدخل الدولة على مراقبة العمل بقصد منع الغش والاضرار بالناس إضافة إلى مراعاة شروط المهنة ومؤهلاتها وحسن القيام بها واشترط الشروط التي تقتضيها المصلحة العامة في كل مهنة من المهن لتحقيق الهدف المقصود منها . ومن جملة الميادين التي تتدخل فيها الدول في ميدان العمل تحديد الأجور خوفا من استغلال الفرد لأبناء مجتمعه ، فقد يكون المجتمع بحاجة ماسة لأهل مهنة من المهن وامتنع أصحابها عن خدمة مجتمعهم إلا بدفع أجور باهظة ففي هذه الحالة من حق الدولة التدخل في تحديد أجور العمل . في نفس الوقت شدد الاسلام على حق العامل وعدم هدره ونكرانه وحذر من ظلمة ﴿ **ولا تبخسوا الناس أشياءهم** ﴾ وقال الرسول (ص) « أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » ويحذر الرسول (ص) من الاخلال بذلك « ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة . . . ورجل استأجر أجيرا ، فلم يوفه أجره » وينظر الاسلام إلى الأجر على أنه ثمن « منفعة عمل » العامل وتجعل كلا من العمل والحاجة معيارا أساسيا في التوزيع ﴿ **لكل حسب حاجته ولكل حسب عمله** ﴾ فتكون « الحاجة » أساس التكافل و « العمل » أساس التفاضل .(٢) لذلك فإن الاسلام حرم الكسب من غير عمل كتحريمه لبعض الأعمال غير المجدية من الناحية الانتاجية كالقمار والميسر والشعوذة والربا واللهو والمجون حتى يفرغ الانسان للجد والعمل والانتاج المثمر .

وأكد الاسلام على حماية الدولة لعمل العمال وأن تراعى حصول العامل على أجره

---

(١) محمد المبارك / مصدر سابق ص ٣٧ .

(٢) ابراهيم الطحاوي / مصدر سابق ص ٢٥٢ .

غير منقوص كقوله تعالى : ﴿ **إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر و أنثى** ﴾ وقوله ﴿ **إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا** ﴾ وأن يحقق له هذا الأجر مستوى معين من الرفاهية كقوله (ص) « من ولى لنا عملا ، وليس له منزل فليخذ منزلا ، أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة فليخذ دابة » .

وفي هذا المجال أيضا أكد الاسلام على منح العامل الراحة والاجازات المقررة له لما في ذلك من أثر كبير في زيادة الانتاج وأستعادة العامل لقدرته على ا ' بكفاية ونشاط كقوله (ص) « لا تكلفوهم مالا يطيقون » « أن لجسدك عليك حقاً وأن لعينيك عليك حقا وقوله تعالى : ﴿ **لا تكلف نفس إلا وسعها** ﴾ .

وإذا ما اقتضت المصلحة عمل العامل خارج الاوقات المحددة لعمله فإ' من واجب رب العمل ـ دولة أو جماعة أو فرد ـ في حالة قبول العامل أن يعطيه أجرا إضافيا مقابل منفعة عمله في هذا الوقت الاضافي تنفيذا لقوله (ص) « فإذا كلفتموهم فأعينوهم » وأكد الاسلام على عدم اكراه واجبار العامل على العمل الاضافي إلا برضائه ﴿ **ولا تكلفوهم مالا يطيقون** ﴾ .

ونهى الاسلام عن السؤال والبطالة ونفر منهما واعتبر الفقر مصيبة يجب التخلص منها ، كما واعتبرها آفة اجتماعية خطيرة « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر » لذلك كان الرسول (ص) يحث دائما السائلين إلى العمل فقد روى أنه جاء فقيرا يسأل فقال له الرسول (ص) أمالك مال ؟ فقال لا ، فأعاد عليه السؤال مؤكدا فقال عندي حلس (بساط) نجلس على بعضه ونتغطى ببعضه وقدح نشرب به فقال : أيتيني بهما فجاءه بهما فعرضهما على من كان عنده قائلا : من يشتري مني هذين إلى أن باعهما بدرهمين فأعطاه إياها وقال : اشتر بأحدهما طعاما لعيالك واشتري بالآخر فأسا وأمره بأن يعود إليه فعادوا إليه فوضع له خشبة في الفأس فقال : إذهب واختطب ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب ثم عاد إليه بعد خمسة عشر يوما ومعه عشرة دراهم فقال يا رسول الله بارك الله لي فيما أمرتني به فقال هذا خير أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة .(١)

يتضح من ذلك أن ظاهرة البطالة إذا ما سرت في مجتمع ما وجب على الدولة دراسة أسبابها ومعالجتها وإيجاد الحلول بخلق فرص العمل للمعطلين من أبناء المجتمع . وقد

---

(١) عبد الحي الكتاني « التراتيب الادارية » نقلا عن جامع الترمذي وسنن النسائي / عن محمد المبارك / مصدر سابق ص ٣٨ .

أعلن الرسول (ص) بصراحة مسؤولية الدولة عن الفقراء والعجزة فقد روى عن أبو هريرة عن الرسول (ص) قال : « من ترك كلا فألينا ومن ترك مالا فلورثته » . ويرى الاسلام أن على الدولة ضمان معيشة أفراد المجتمع وذلك بتهيئة الدولة للفرد وسائل العمل وفرصة المساهمة في النشاط الاقتصادي ليعيش على أساس عمله وجهده من ناحية وتهيئة المستلزمات المادية من قبل الدولة للفرد لسد حاجاته الأساسية وتوفير حد معين من المعيشة له من ناحية أخرى لذلك يرتكز الضمان الاجتماعي في الاسلام على التكافل العام وحق المجتمع في موارد الدولة وثرواتها .

ومنع الاسلام تشغيل الصبيان الصغار لأن تربيتهم الأخلاقية لم تكتمل ، وأوجب أن تستكمل تربيتهم الخلقية وتعلمهم بحسب مواهبهم وقدرتهم ثم يزجون في ميدان العمل قال الرسول (ص) « لا تكلفوا الصبيان الكسب فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا »[1]

٢ ــ الزراعة والري :

اهتم الاسلام منذ أيامه الأولى بالنشاط الزراعي ، فقد وجه الرسول (ص) عنايته بعد استقراره في المدينة المنورة إلى تعمير الأراضي المتروكة « من أحيا أرضا مواتا فهي له » « من عمر أرضا ليست لأحد . فهو أحق بها » ، كما ودعا الرسول (ص) إلى الزراعة والغرس « ما من مؤمن يغرس أو يزرع زرعا فليأكله منه طيرا أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

وقال أيضا : « إذا قامت القيامة على أحدكم وفي يده فسيلة فليغرسها » مما حمل المسلمين على الأعتناء بأراضيهم واستخراج خيراتها .

وبشأن أنواع الأراضي الزراعية فقد تنوعت هذه الأراضي إلى ثلاثة أنواع : -[2]

- زراعية
- موات
- صواف

فبالنسبة للنوع الأول فهي إما أن يكون أهلها قد أسلموا طواعية وهم عليها ولم تفتح بلادهم عنوة فتبقى ملكيتها لمن هي تحت تصرفهم وضريبتها هي « العشر »

(١) أبي عبيد القاسم بن سلام « الاموال » مأخوذ عن د. محمد فاروق النبهان « الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الأولى ١٩٧٠ .

(٢) ابراهيم الطحاوي / مصدر سابق ص ١٨٩ .

إلا أن أن حق الدولة أن تؤمم أية مساحة منها لمصلحة المجتمع إذا دعت الحاجة إلى ذلك وقد أطلق على هذا النوع بـ « الحمى » . وأما أن يكون أهلها قد ظلوا على دينهم وصالحوا المسلمين على شروط معينة وملكية مثل هذه الأرض وفق شروط المصالحة : أما لأهلها ـ ملكية خاصة ـ أو للدولة ـ ملكية عامة ـ وفي كلتا الحالتين تفرض عليهم « الخراج » ولذلك تسمى بالأرض الخراجية أو قد يكون أهلها قد فتحت بلادهم عنوة وقد قسمها الرسول (ص) بين المسلمين الفاتحين غنيمة لهم كما جاء في الآية الكريمة **﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ﴾** .

أما بالنسبة للنوع الثاني فإن ملكيتها في البداية تكون للدولة تمنحها لمن تشاء في سبيل إحيائها بشرط أن تقوم بإحيائها خلال ثلاث سنوات من منحه إياها وعلى ألا يهمل زراعها بعد ذلك ثلاث سنوات متتالية فإذا ما أخل بذلك عادت ملكيتها للدولة قال الرسول (ص) : « من أحيا أرضا ميتة فهي له . وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » .

أما النوع الثالث وهي التي تقطعها الدولة تمليكا أو انتفاعا لمن يشاء حسب مصلحة المجتمع ، فقد سيطره الرسول (ص) على أراضي بني النظير حول المدينة وأصبحت ملكيتها للدول تمنحها بنفس الشروط التي تمنح بها أراضي الموات .

وقد كره الرسول (ص) أن تزيد ثروة أناس عن حاجاتهم وحينما قدم الرسول (ص) إلى المدينة المنورة وكانت يومئذ الأرض في يد الأنصار وكان منهم من يملك فوق حاجته وطاقته فرأى أن المصلحة العامة تقضي أن يمنح الزائد عن هذه الطاقة والحاجة بالنسبة للفرد إلى الآخرين لزراعتها دون أجر يؤخذ منه نظير ذلك ،[1] فإذا ما تجمعت الثروة العامة في أيدي فئة من الناس إلى درجة أفقرت كثرتها وتحقق الضرر فإن على ولي الأمر ـ الدولة ـ علاج ذلك دفعاً لهذا الضرر العام بتحديد الملكية الخاصة بالفرد إذا ما اقتضت المصلحة العامة والضرورة **﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾** وقال الرسول (ص) « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » .

وقد حرم الاسلام الحمى الذي يستند على القوة والغلبة والذي يحق بموجبه للقوي الذي يدخل قرية أو مكانا أن يحمي لنفسه ولعشيرته مكانا تختص به دون غيرها وقصره

---

(١) علي الخفيف « الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام » المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية / الأزهر / مجمع البحوث الاسلامية ١٩٦٤ ص ١٢٨ .

على الحمى الذي يقصد به مصلحة الجماعة وبموجبه تنتقل الأرض المحمية إلى ملكية الجماعة ويمنع الآخرون من إحيائها[1] قال الرسول (ص) « لا حمى إلا لله ولرسوله » وفي رواية أخرى أن الرسول (ص) حمى النقيع لترعى فيها خيل المسلمين .

واعتبر الاسلام كل من الماء والكلأ والنار من الحاجات الأساسية التي تقوم عليها مصالح الناس فلا يجوز لفرد أن يمتلكها دون الناس « لايمنع الماء والكلأ والنار » « المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار » لذلك فإن الاسلام نظر إلى الملكية الفردية بأنها وظيفة اجتماعية فإذا ما أنفقها ونماها بطرق غير مشروعة فإن الاسلام أوجب إخراج هذا الفرد من هذه الولاية ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما** ﴾ وبالطبع أن الاسلام اعتبر كل من الماء والكلأ والنار ضرورات أساسية بالنسبة للمجتمع ككل لذلك جعلها بعيدة عن متناول الملكية الفردية وترك للدولة تنظيم الانتفاع بها بما يعطي فرص متكافئة لجميع أبناء المجتمع .

يتضح مما تقدم أن الاسلام أقر الملكية الفردية للأرض ضمن شروط معينة فإذا ما سقط إحدى هذه الشروط وأخل بها قامت الدولة بتأميمها وجعلها ملكية عامة بما يحقق مصلحة المجتمع ككل وفي هذا يبرز مفهوم العدالة في توزيع ثروة الأمة التي أكد وحرص على تحقيقها وعدم التفريط بها مهما كانت الظروف والأحوال .

وفي مجال الري فقد اهتمت الدولة بوسائل الري فأنشئت القنوات والسدود واستخدم الري الاصطناعي واعتبرت الأنهار مشاعة ومشتركة بين الناس .

٣ ــ المعادن والصناعة :

بالرغم من تأكيد الاسلام على أهمية الزراعة والنشاطات المتعلقة بها إلا أنه حذر من الأقتصار عليها من الناحية الانتاجية دون بقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى من الصناعة والتجارة وأكد على ضرورة كفاية الأمة من المجالات الثلاثة لما في ذلك من أهمية في عدم استغلالها وبالتالي المس بوحدتها واستقلالها وكرامتها فقد روى النبي (ص) أنه حينما رأى السكة (الحديدة التي يحرث بها) ببعض دور الأنصار قال : « ما دخلت هذه دار قوم إلا دخله الذل » ويفسر ذلك البخاري الاستكثار من الزراعة على حساب الصناعة

---

(١) نفس المصدر السابق ص ١٠٧ ـ ١٠٨ .

والتجارة .[1]

ومن هنا تبرز أهمية الصناعة والتأكيد عليها في الاسلام ، فقد حث القرآن الكريم المسلمين إلى ممارسة الصناعة بشتى أنواعها وبمختلف خاماتها « اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض » كما وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات** ﴾ .

كما وأكد القرآن الكريم على أهمية المعادن باعتبارها المادة الأساسية لأغلب الصناعات والتقدم الصناعي وأزالة أسباب التخلف الاقتصادي وخاصة معدن الحديد والنحاس ﴿ **وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس** ﴾ ﴿ **وأسلنا له عين القطر** ﴾ أي كيفية إذابة النحاس . ثم بين لنا سبحانه وتعالى إلى أن خلط المعدنين ينتج لنا مزيجا صلبا ومتينا ﴿ **أتوني زبر الحديد ، حتى إذا ساوى بين الصدفين ، قال : انفخوا حتى إذا جعله نارا ، قال : أتوني أفرغ عليه قطرا ، فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا . قال هذا رحمة من ربي . فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقا** ﴾ .●

وفي إبراز دور وأهمية الصناعة فقد أكد الاسلام اهتمامه بالصناعات القائمة على الانتاج الزراعي والحيواني والصناعات الأخرى ﴿ **وعلمناه صنعه لبوس لكم ، لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون** ﴾ . ﴿ **ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا** ﴾ . وقوله تعالى أيضا ﴿ **ويصنع الفلك** ﴾ .

﴿ **والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون** ﴾ ﴿ **وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم أقامتكم ومن أصوافها واوبارها وأشعارها ، أثاثاومتاعاً إلى حين** ﴾ . وفي مجال الصناعات الأخرى قال سبحانه وتعالى ﴿ **وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ، ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون** ﴾ .

---

(١) د. ابراهيم الطحاوي / مصدر سابق ص ٢٥٧ .

(●) الصدفين جانبا الجبلين اللذين يبني السد بينهما .
دكاء أي مدكوكا مبسوطا .

وقد كان لهذه التعاليم أبلغ الأثر في نفوس المسلمين فأقبلوا على أنواع الصناعات يعملون فيها ويتقنونها ويحاولون التفوق فيها على غيرهم وتصديرها إلى الشعوب الأخرى فاعتنوا بصنع الآلات العسكرية كالسيوف والرماح والدروع لأن حروبهم مع المشركين تفرض عليهم ذلك ، كما وصنعوا المنجنيق والدبابة (الضبر) ولئن برع المسلمون في الصناعة العسكرية لحاجتهم إليها في حروبهم فهذا لايعني أنهم كانوا لا يهتمون بالصناعات الأخرى فبرعوا في صناعة البسط والزرابي والزجاج والحلي والزينة والنسيج والفخاروالصياغة وصناعة الآلات الفلكية والطبية والسفن والأدوات المنزلية .

وبالنسبة للمعادن فمنها ما هو ظاهر ومنها ما هو باطن ، فبالنسبة للمعادن الظاهرة كالمالح التي ستفيد منها الناس جميعا فقد جعلها الاسلام مشاعة مشتركة لجميع الناس أي ملكيتها للدولة فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي أن صحابيا استقطع رسول الله (ص) الملح الذي بمأرب فأقطعه له فلما ولى قال الأقرع بن حابس أو العباس بن مرداس يا رسول الله أتدري ما قطعت له أنما قطعت له الماء العدّ فرجعه منه وقال هذا « للمسلمين » . أما المعادن الباطنة ـ المناجم ـ وهي ما كان جوهرها مستكنا في الأرض لايوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد فلا يجوز اقطاعها وكل الناس فيها شرع أي متساوون .[1]

٤ ــ النشاط التجاري والمالي والنقدي : ـ

لقد عني الاسلام بالتجارة عناية خاصة وأعطاها أهمية كبيرة لأنها كانت المهنة الأساسية لسكان شبه الجزيرة العربية والمناطق المجاورة لها قبل الاسلام وبعده واحتلت المدينة المنورة أهمية كبيرة في هذا المجال لموقعها التجاري وصلاتها التجارية مع بعض الأقاليم كبلاد الشام ومصر والعراق . كما وكان للقريشيين في مكة تجارة واسعة وعريقة مع بلاد الشام واليمن . وأن الرسول (ص) نفسه قد عمل بالتجارة وظهرت له فيها مواهب فذة في ممارستها وإدارتها وصدق معاملته بها « التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة » .

وقد قرن الاسلام التجارة بالمثل والقيم العليا لما في ذلك من أهمية في بناء المجتمع القائم على الأخلاق والفضيلة . ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وسئل الرسول (ص)

---

(١) محمد المبارك / مصدر سابق ص ١٠٣ .

أي الكسب أطيب قال : « وكل بيع مبرور » وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ مما يؤكد على ضرورة تحقيق جانب الرضى بين طرفي المعاملة التجارية ـ البائع والمشتري ـ ولتدليل على الاخلاقية والسمو التي جاء بها الاسلام في التعامل التجاري فقد روى « أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ، نوع منها قيمة كل واحدة أربعمائة درهم ونوع آخر قيمة كل واحدة منها مائتا درهم ، فذهب إلى الصلاة وترك ابن أخيه في المحل فجاءه أعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه حلة من ذات المائتين دون أن يذكر له أنها بمائتين فقط فأستحسنها وسأل عن ثمنها فقيل له : أربعمائة درهم فدفعها وذهب بها وهي على يديه ، فصادفه يونس في الطريق وهو عائد من الصلاة فعرف أن الحلة من دكانه فقال للأعرابي : بكم اشتريت هذه الحلة ؟ فقال الأعرابي : بأربعمائة فقال له يونس أنها لا تساوي إلا مائتين فأرجع حتى تردها ، فقال الأعرابي : هذه تساوي في بلدنا خمسمائة درهم ، وأنا أرتضيتها ، فقال له يونس : أن النصح للمسلمين خير من الدنيا وما فيها ، ثم أخذه إلى الدكان ورد إليه مائتي درهم ، وعنف ابن أخيه على ما صنع »[1]

وقد حرم الاسلام الربا بجميع أشكاله وأنواعه منعا للاستغلال من ناحية وليحول رأس المال إلى رأس مال منتج يسهم في المشاريع الانتاجية صناعية أو زراعية أو تجارية .

وقد منع الاسلام الاحتكار والغش واعتبرهما كسبا غير مشروعا قال الرسول (ص) « لايحتكر إلا خاطىء » وقال « من احتكر على حكره يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء » وقال عمر (رضي) أنه سمع عن الرسول (ص) « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والافلاس » لذلك أجاز الفقهاء للدولة أن تتدخل لتحديد الأسعار إذا أدت حرية الأسعار إلى إرهاق الناس والحاق الضرر بهم قال الرسول (ص) « من دخل في شيء في أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يعقده من النار يوم القيامة » .[2] ومن هنا برزت مراقبة الدولة للاقتصاد والمعاملات المالية عن طريق نظام « الحسبة » كجهاز أو هيئة لمراقبة الأسواق وظيفتها الرئيسية منع الغش في الحرف والصناعات والمهن الأخرى المختلفة ومراقبة حسن القيام بها ومراعاة مصلحة المجتمع

---

(١) الغزالي « إحياء العلوم » القاهرة ١٣٥٦ هجرية ص ٣ .

(٢) د. محمد عبدالله العربي « الملكية الخاصة وحدودها في الاسلام المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية الأزهر / مجمع البحوث الاسلامية القاهرة / ١٩٦٤ ص ١٤٧ .

وأوامر الشرع وشروط النظافة والصحة فهي تقوم بدور الرقيب وهي تمثل سلطة الدولة للدفاع عن مصالح المجتمع عن صحيح مسلم أن الرسول (ص) « مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام فقال : أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا » .[1] كما وورد في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن رسول الله (ص) استعمل سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة .[2]

وقد حرم الاسلام المناورات التجارية باعتبار التجارة أسلوبا من أساليب تنمية الثروة وبالتالي فهي نوع من الانتاج . ولذلك فقد نهى الاسلام من أستغلال الوسطاء في مجال النشاط التجاري فقد نهى عن تلقي السلع قبل أن يجيء إلى السوق بأن يتلقاها وسيط يستغل جهل البائع والمشتري بسعر السوق وبسعر السلعة الجديدة ، فقد جاء أن الرسول (ص) بعث من يمنعهم عن أن يبيعوه حتى يؤده إلى رحالهم وورد النهي « أن يبيع حاضر لباد » وطبعا أن الاسلام عمل بذلك لمنع استغلال التجار والأثراء بأرباح فاحشة على حساب المستهلكين ، وهنا نشير إلى أن الاسلام قد أكد على ترشيد الاستهلاك وعدم الاسراف والتبذير فيه كقوله تعالى ﴿ **ولا تبذروا تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفور ، ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما** ﴾ ، كما وقاوم فكرة تعطيل الثروات وتجميد بعض الأموال والانتفاع بها في مجال الاستثمار واعتبرها نوعا من الكفر والجحود ﴿ **ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده يحسب أن ماله أخلده ، كلا لينبذن في الحطمة وما أدراك ما الحطمة نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة . إنها عليهم مؤصدة في عمد ممددة** ﴾ . ﴿ **يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾ . وهذا بحد ذاته يعتبر من أقوى الدوافع لتوظيف رؤوس الأموال وتنمية الانتاج كما ونوعا ولما في ذلك من أهمية في دوران رأس المال وتنشيط الاستهلاك وأكد الاسلام على تنظيم وكتابة العقود والصكوك منعا للظلم والضرر ولقد وضع القرآن الكريم أسسا عامة وواضحة لهذه العقود كقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ وقوله (ص) « البيعان بالخيار مالم يفترقا » ودعا إلى القرض الحسن وإمهال المدين المعسر حتى تتيسر أموره « فنظرة إلى ميسرة » .

(١) عبد الحي الكتاني « التراتيب الادارية » ج ١ ص ٢٨٤ .
(٢) محمد المبارك / مصدر سابق ص ٦٦ .

وقد عرفت في زمن الرسول (ص) بعض الأوزان والمكاييل وثبتت في التعامل التجاري منها الصاع والأردب والمكوك والقسط والفرق والوسق والكرو والقفيز الخ . . وأكد عدم التلاعب والتحايل في هذه الأوزان ﴿ أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ﴾ ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾ .

وفي مجال اهتمام الدولة بالتجارة فقد كانت تؤمن القوافل من مخاطر الطريق وتحميها من مهاجمة اللصوص وقطاع الطرق ، كما واهتمت الدولة ببناء السفن التجارية الضخمة لنقل البضائع والمسافرين وكان كل من المحيط الهندي والبحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط مسرحا طبيعيا للتجارة العربية وأن ميناء العراق البصرة هو الذي لعب أكبر دور وأخطره في عالم التجارة والاقتصاد .(١) وقد نمت المؤسسات المصرفية بسبب اتساع نطاق التجارة حتى رجح المستشرق « ماستون » أن أصل نظام المصارف ليرجع إلى المسلمين وكثيرا ما كان التجار يلجؤون إلى تصفية الديون بطريقة التحويل من شخص إلى آخر في المدينة نفسها أو بين مدينتين مختلفتين .(٢)

كما وأن الدينار والدرهم كانا شائعين الاستعمال في زمن الرسول (ص) وأن الناس أنذاك كانوا يتعاملون بها إضافة إلى الذهب والفضة .

الخاتمة : ـ

هذه بعض الأفكار الاقتصادية التي جاء بها الاسلام وبرز فيها في خلال الصراعات والتناقضات التي كانت تعيشها المجتمعات البشرية ، فوضع لها الأحكام والقواعد أساسها الفضيلة والعدل والحرية والحق والمساواة والتعاون والتكافل وغايتها إسعاد البشرية حتى يستمر للأنسانية سيرها الطبيعي ولتستقر وضعها واتجاهها فاستكمل بذلك هداية الانسانية ، فوضع الأصول التي يجب على كل مجتمع انساني أن يسير في نطاقها ، ثم أعطى لكل مجتمع حرية البناء على هذه الأصول والتفريع . ولهذا جاء الاسلام بمنهج واضح وشامل للحياة ومرشدا للسلوك الانساني في جوانبه الخلقية والاجتماعية والاقتصادية . يحمل العوامل الأصلية ببساطة عقيدته وخلوها من الغموض والتعقيد .

---

(١) د. ناجي معروف « المدخل في تاريخ الحضارة العربية » ص ٦٧ .
(٢) د. ناجي معروف / مصدر سابق ص ٧٢ .

المراجع : -

١ ــ القرآن الكريم
٢ ــ الأحاديث النبوية الشريفة .
٣ ــ مقدمة ابن خلدون .
٤ ــ محمد المبارك « نظام الاسلام : الاقتصاد ومبادىء وقواعد عامة » دار الفكر / بيروت / ١٩٧٢ .
٥ ــ الدكتور إبراهيم الطحاوي « الاقتصاد الاسلامي » الجزء الأول ك مجمع البحوث الاسلامية » / القاهرة / ١٩٧٤ .
٦ ــ رضا كحالة « أعلام النساء » الجزء الثالث .
٧ ــ عبد الحي الكتاني « التراتيب الأدارية » نقلا عن جامع الترمذي وسنن النسائي .
٨ ــ د. محمد فاروق النبهان « الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي » دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الأولى ١٩٧٠ .
٩ ــ علي الخفيف « الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام » مجمع البحوث الاسلامية الأزهر / القاهرة ١٩٦٤ .
١٠ ــ الغزالي « احياء العلوم » القاهرة ١٣٥٦ هجرية .
١١ ــ د. محمد عبدالله العربي « الملكية الخاصة وحدودها في الاسلام » مجمع البحوث الاسلامية / الأزهر / القاهرة ١٩٦٤ .
١٢ ــ د. ناجي معروف « المدخل في تاريخ الحضارة العربية » .
١٣ ــ محمد أبو زهرة « العلاقات الدولية في الاسلام » الدار القومية للطباعة والنشر / القاهرة / ١٩٦٤ .
١٤ ــ نديم الجسر « فلسفة الحرية في الاسلام » مجمع البحوث الاسلامية / القاهرة / الأزهر / ١٩٦٤ .

معهد البحوث الدراسات العربية
INSTITUT DES RECHERCHES ET DES ETUDES ARABES
مصر العاد الجامعات العربية